ثم يجزيها في اربعة عشر فجملة ذلك اربعة عشرون
وان علمت انها حيضا في كل شهر مرة عطف على
قوله وان لم تعلم وان ابتداء بالنهار او لم تعلم انه
بالنهار تقضي اثنين وعشرين مطلقا وصلة او فصلة
كذا نقل عنه فعلى التقدير الاول تقضي ذلك لان
اكثر ما قيد في الشهر احد عشر يوما فتقضي ضعفها
وعلى التقدير الثاني تقضي ذلك ايضا وهو الاصح
احتياطا لجواز ان يكون الحيض بالنهار كذا في البحر
الرائق وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضي عشرين
مطلقا اي وصلة او فصلة لجواز ان حيضها في كل
عشرة ايام فاذا قضت عشرة يجوز حصولها
في الحيض فتقضي عشرة اخرى وان علمت ان حيضها
في كل شهر تسعة وان علمت ان ابتداءه تقضي ثمانية
عشر مطلقا اي وصلة او فصلة كذا نقل عنه والمراد
بتقضي ضعف التسعة لاحتمال اعتراض الحيض
في اول يوم القضاء كذا في التاتارخانية وان لم
تعلم ان ابتداءه او علمت انه بالنهار تقضي عشرين
مطلقا سواء كان موصولا او مفصولا لاحتمال جواز ان
يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجزي صومها

في عشرة

في عشرة ايام ثم يجزيها صوم عشرين يوما فعليها
قضاء عشرة عشر ايام فتقضي ضعفه احتياطا
وان علمت ان حيضها ثلثة وسنيت طهرها يحمل
على الاقل خمسة عشر بدلا من الاقل ثم ان كان
رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل
تقضي تسعة مطلقا وصلة او فصلة كذا نقل عنه
اما الاول فلانه يحتمل انها حاضت في اول شهر
رمضان ثلثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت
ثلثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها
ستة ايام فاذا وصلت فقد جاز من صيامها
بعد الفطر خمسة ثم تحيض ثلثة فيفسد صومها
فصار ثمانية بقي عليها صوم يوم فيقضيه تسعة واما
الثاني فلان الواجب عليها من القضاء ستة ايام
ويحتمل اعتراض من الحيض في اول يوم القضاء
فيفسد صومها في ثلثة ايام ثم يجوز في ستة فيصير
تسعة كذا في التاتارخانية وان لم تعلم ابتداءه اي
ابتداء حيضها انه بالليل او بالنهار في يحمل على انه
بالنهار احتياطا وعلمت انه بالنهار تقضي اثني
عشر مطلقا وصلت بيوم الفطر او فصلت اما

Copyright © King Saud University